منْهج الإمام ابْن حجر العسْقلاني رحمه الله
في فتْح الْباري في تصْحيح الْأحاديث وأثر ذلك على الْخلاف الْفقْهيّ
(الْمتوفّى ٨٥٢ هـ)

«دراسة تحْليليّة تطْبيقيّة»

الباحث /عصام حسْني عبْد الْغفّار عاشور

لدرجة المْاجسْتير تّخصّص في الدّراسات الْإسْلاميّة كلية الاداب – جامعة المنوفية

إشْراف

الْأسْتاذ **الدّكْتور** / ياسر عطيّة الصّعيديّ

رئيس قسْم الْلغة الْعربيّة بكلّيّة الْآداب جامعة الْمنوفيّة

الــمقدمة

الْحمْد لله ربّ الْعالمين، والصّلّاة والسّلام على خاتم النّبيّين، سيْدنا محمّد وعلي آله وصحْبه أجْمعين، أمّا بعْد.

فإنّ تصْحيح الْأحاديث وما يترتّب على ذلك منْ رفْع الْخلاف الْفقْهي منْ أهمّ الْعلوم وأجلّها، ولذلك فقدْ أوْلى علماء الْمسْلمين علوم الْحديث عنايةً فائقةً، وقيّض الله للسّنّة رجالاً اصْطنعهمْ الله لهذا الشّأْن، ولذلك قال سفْيان الثّوْريّ "الْإسْناد سلاح الْمؤْمن، فإذا لمْ يكنْ سلاح فبم يقاتلْ"، وابن حجر العسقلاني من هؤلاء القلة القليلة، وكتابه (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) من أهم الكتب التي فيه الكثير من هذا الشأن، فقدْ اهْتمّ ابْن حجر العسْقلانيّ رحمه الله تعالي بتصحيحه للأحاديث على وفق أصول علمية وترتب على ذلك رفْع للْخلاف الفقهي في شرْحه (فتْح الْباريّ علي صحيح الْبخاريّ).

ويظْهر ذلك منْ خلال تتبع مواطن الْخلاف في شرْح ابْن حجر على الصّحيح وذلك مبْنى على اظْهار منْهجه في التّصْحيح والتّضْعيف والتّعْديل والتّجْريحْ.

وأيْضاً فهو مثال تطْبيقي لقواعد علْم التّخْريج، وعلْم الْمصْطلح والْحديث ، فكأنّه جمع شتات مناهج التّصْحيح والتّضْعيف والتّعْديل والتّجْريح وتطْبيقاً منْ ناحية تنْزيل تلْك الْقواعد النّظريّة علي الْمسائل الْخلافيّة مع حسْن فهْم ودقّة تعْبير فكان في بعْض الْأحاديث

لا يكْتفي بوجْه ترْجيح ولكنْ كان يرجّح بعْض الْخلافات بأكْثر منْ مرجّح وسيأْتي مزيد بيان لمنْهجه إنْ شاء الله.

ممّا يجْعل لدراسة منْهج ابْن حجر في رفْعه للْخلاف بتصْحيحه للْحديث أهمّيةً علي الْمستْوي التّحْليليّ والتّطْبيقيّ.

❁ مشْكلة الْبحْث:

الأول: اشتمل كتاب "فتح الباري" على مسائل وموضوعات متنوعة، فقد تناول الحافظ ابن حجر رحمه الله الخلافات المتنية، والإسنادية، والإعتقداية، والفقهية، واللغوية، وغيرها، وهو في ذلك بحر لا ساحل له، فهو يذكر الخلافات متبعا في ذلك منهج الإستقراء من الشراح المتقدمين ومن كتب أهل العلم، مما سبَّب في ذلك صعوبة في استخراج الخلافات الفقهية من غيرها من أنواع الختلاف.

الثاني: وهناك صعوبة أيضا في استنباط منهجه في تصحيح الأحاديث وتحسينها وتضعيفها وكيف أثر ذلك على رفع الخلاف الفقهي، ولا سيما أنّ الْمؤَلّف في كتب مناهج أهْل الْعلْم في مجال تخصّص رفْع الْخلافات وبإظْهار مناهج الْعلماء في التّصْحيح والتّضْعيف كنوْع منْ أنْواع رفْع الْخلاف في علوم الْحديث قليلة، فعلي قدْر جلالة كتب أهْل الْعلْم قدْ أوْجزوا إيجازاً شديداً لا يتناسب مع ضعْف ملكات طلبة الْعلْم في عصورنا الْمتأخّرة وغيْر ذلك فهي تفْتقر إلي كثْرة الْأمْثلة والشّواهد التّطْبيقيّة علي الْمسائل الْكلّية والْمسائل الْفرْعيّة، فكان هذا الْبحْث تفْصيلاً لكلّ ذلك(١).

الثالث: وأيضا فإن منْ إشْكاليّة الْبحْث أيْضاً التّداخل الْمعْرفيّ بيْن علوم الْحديث وعلْم الْفقْه وأصوله، فكان تداخل الْعلْميْن ليْس من الْأمْر السّهْل الْهيْن.

❁ أهمّيّة الْموْضوع:

أوْلاً: تميْز الْإمام ابْن حجر عنْ غيْره منْ بيْن شرّاح الْبخاريّ في رفْع الْخلاف الْفقْهيّ بتصْحيحه للْأحاديث مع قلّة الْمآخذ والإسْتدْراكات كالّتي أتتْ علي الشّرّاح الْمتقدّمين، وذلك لمكانته الْعلْميّة وطول باعه بيْن علماء الْأمّة، وهذا منْ ضمْن أسْباب تميز فتْح الْباري.

(١) (مختلف الحديث) المؤلف : د اسامة عبدالله خياط الدرس المساعد بجامعة ام القرى ط .دار الفضيلة ١٤١٢هـ

ثانياً: أنّ هذا الْخلاف الْفقهى كان منْذ الْقدم تكأةً للطّاعنين والْمرْجفين من الْمسْتشْرقين وأذْنابهمْ الّذي كان لهمْ دوْر خطير حيْث ألبسوا تلك الخلافات الوجه القبيح وأظهروه للناس بلباس الْحقّ وجعلوها شبهات وأخذوا ينْشرونها فاغْترّ بأقْوالهم الْكثير منْ أهْل الْإسْلام وغيْرهم ممّنْ ليْس لهمْ دراية بحقيقة الْأمْر، وذلك منْ لدنْ عهْد الشّافعيّ وابْن قتيْبة رحمهما الله وربّما قبْل ذلك إلي يوْمنا هذا، فكان علي فضلاء أهْل الْعلْم وطلبته أنْ يتصدّوا لهؤلاء وأقْوالهمْ وشبهاتهمْ.

ثالثاً: أنّ في دراسة مناهج المحدثين في التصحيح والتضعيف وأثرها على الخلافات الفقهية والْعمل بالرّاجح منْها يؤدّي بدوْره إلي تكْوين ملكةً علْميّةً يميّز بها الْباحث هذه الْأقْوال ومدي صحّة نسْبتها للْكتاب والسّنّة، وأيْضاً تنمّي الْبعْد عنْ ظاهرة التّعصّب الْمذْهبيّ، والسّير مع صحّة الدّليل وقوّته ولوْ خالف رأْيه ومذْهبه.

رابعاً: أنّ يتناول دراسة منهج عالم من أجل علماء الحديث.

خامساً: اعْتماد هذا الْموْضوع على الْموازنة والْمقارنة والتّرْجيح الْمقْترن بالتّعْليل ومعْرفة الْألْفاظ الّتي يعبر بها الْحافظ ابْن حجر عنْ تصْحيحه للْحديث، واسْتخْلاص الرّأْيّ الرّاجح من الْخلافات، فهو ممّنْ انْتهي إليْه علْم الْجرْح والتّعْديل هو والْإمام الذّهبيّ.

لذلك كلّه كان منْ أوْلي ما ينْصرف إليْه جهود أهْل الْعلْم وطلبته وصرْف جهودهمْ إليْه دراسة مناهج أهْل الْعلْم في ذلك وتأثير الخلاف الفقهي بذلك.

❁ أسْباب اخْتيار الْموْضوع

أوّلاً: بيان منْهج الْحافظ ابْن حجر رحمه الله الّذي صحّح به الْاحاديث، وبيان تأْثير ذلك علي رفْعه للْخلافات سواء وافق هذا الْمنْهج الْمذْهب الشّافعيّ أوْ غيْره والّتي تبيّن قيمة شرْحه ومدي الْموْضوعيّة الّتي يسير عليْها الشّارح لاسيّما في شرْح أحاديث الْأحْكام.

ثانياً: دراسة ذلك الْمنْهج الّتي بني عليْها ابْن حجر رفْعه للْخلافات.

ثالثاً: وجود الْعديد منْ الْخلافات الّتي أوْردها الْحافظ أثْناء عرْضه لشرْح الْمتقدّمين في الْفتْح مع التّرْجيح بيْنها.

رابعاً: قلّة الْأمْثلة والشّواهد الّتي أتتْ في كتب الْأوائل الْمتقدّمين لمنْهج ميْداني عملي يظْهر مناهج التّصْحيح للْأحاديث وندْرة الْأمْثلة التّطْبيقيّة، الّتي تساعد الْباحث علي التّمكّن منْ هذا الْعلْم.

❁ **أهْداف الْبحْث:**

يهْدف الْبحْث إلى تحْقيق عدّة مطالب منْ أهمّها:

أوّلاً: معْرفة منْهج الْحافظ بْن حجر رحمه الله في تصْحيحه للْأحاديث وأثر ذلك في رفْعه للْخلافات.

ثانيًا: معْرفة طريقته وآلّيات منْهجه في شرْحه على الصّحيح.

ثالثًا: ذكْر أثر التّصْحيح للْأحاديث على التّوفيق والْجمْع بيْن الآراء الفقهية الّتي وردتْ في شرْحه وجمْعه لآراء الشّرّاح الْمتقدّمين.

رابعاً: بيان مدي تطْبيقه للْمنْهج الّذي اتّبعه على شرْحه الّذي كتبه.

خامساً: دراسة الْأحاديث الّتي ساقها الْحافظ ابْن حجر خلال ترْجيحاته ورفْعه للْخلاف والْحكْم عليْها بالصّحة والضّعْف من خلال رجال السند من كتبه في الجرح والتعديل،ومقارنة ذلك من كتب الجرح والتعديل.

سابعاً: الْوقوف بشدّة تجاه أعْداء السّنّة من الْقرْآنيين والْمسْتشْرقين وغيْرهمْ، باتْخاذهمْ تلْك الْخلافات والإشْكالات باباً للْطعْن في السّنّة ورواتها.

ثامناً: معْرفة الْألْفاظ الّتي استعْملها الْحافظ رحمه الله في الْحكْم على الأحاديث.

❁ حدود الْبحْث

١-كتاب "فتْح الْباري" للْحافظ ابْن حجر رحمه الله.

٢-أقْوال ابْن حجر الْمتّصلة بالْخلاف الْوارد في الْأحاديث موْضوع الدّراسة أوْ ما يتْصل بها في كتبه الْأخْرى منْ ترْجيحات أوْ أقْوال.

٣-الرّجوع لأقْوال الْمستدْرك عليْهمْ في كتبهمْ كلّما تيسّر لي ذلك.

٤-توْضيح الْخلاف الْفقْهيّ منْ مراجع كتب الْفقْه بنسْبة كلّ قوْل لأهْله.

❁ الْمنْهج الْمتّبع في الْبحْث:

تبعاً لطبيعة الْبحْث فسيتّبع الْمنْهج الإسْتقرائيّ ثمّ الْمنْهج التّحْليليّ ويلي ذلك الْمنْهج التّطْبيقيّ، وقدْ رسمْت خطّةً للْسيْر عليْها في بحْثي هذا مكوّنًا منْ مقدّمة وتمْهيد وثلاثة فصول وخاتمة والْفهارس الْفنّيّة.

الْخطوات الْمتّبعة في دراسة الْموْضوع:

- جمْع مادّة الْبحْث منْ الْمصادر والْمراجع الْعلْميّة الْأصْليّة.
- شرْح مصْطلحات الْبحْث قبْل التّخول إلي موْضوعه الرّئيسيّ ومسائل الْخلاف.
- ثمّ اذْكر الْمنْهج النّظّريّ للْحافظ رحمه الله في التّصْحيح والتّضْعيف والتّعْديل والتّجْريح مع توْضيح ذلك بالْأمْثلة.
- وبعْد ذلك أفْردّت بابيْن من الرّسالة للْنماذج الْعمليّة التّطْبيقيّة للْإمام ابْن حجر رحمه الله في فتْح الْباري.
- وأما العمل من النّاحية التّطْبيقيّة في كلّ حديث أذْكر عنْوْان الْباب الْمذْكور فيه الْخلاف في الْفتْح، وأرقّم الْحديث بترْتيبه في الْبحْث.
- وأذْكر الْمسْألة والحكم الفقهي، مع ذكْر حديث الْباب عنْد الْإمام الْبخاريّ رحمه الله.
- ثمّ أذْكر الْغريب في الْحديث إنْ وجد.
- ثمّ أذْكر موْطن الْخلاف ونصه منْ كلام الْحافظ ابْن حجر في "فتْح الباري"، ثمّ أذكر ى آراء أهل العلم في الْمسْألة وأنْسب كلّ قوْل لأصْحابه.
- ثمّ لزيادة توْضيح الْخلاف أذْكر الْخلاف في الْمسْألة منْ أمْهات الْكتب لذكْر دليل كلّ رأْي في الْمسْألة إنْ تيْسّر لي ذلك.
- حذف سند الحديث إن كان في البخاري ومسلم.
- إذا كان الحديث طويلا اكتفيت بذكر موضع الشاهد
- ثمّ أناقش الْأدلّة لكلّ رأْي بيْن الصّحّة والضّعْف.
- ثمّ إنْ كان مدار قبول الْحديث وردّه على راو مخْتلف فيه أذْكر أقْوال علماء الْجرْح والتّعْديل فيه مع ذكر رأى الحافظ رحمه الله فيه.

- ثمّ اذْكر كيْفيّة رفْع الْحافظ ابْن حجر رحمه الله للْخلاف، وذكْر لفْظة التّعْديل أو التجْريح.
- ثمّ اذْكر أثر التّصْحيح أوْ التّضْعيف على الْخلاف الْفقْهيّ.
- وأذْكر عزْو الْآيات الْقرْآنيّة بذكْر السّورة ورقم الْآية.
- تخْريج الْأحاديث النّبويّة والْآثار الْواردة في ثنايا الدّراسة والْحكْم عليْها صحّةً أوْ ضعْفاً، وإذا كان الْحديث وارداً في الصّحيحيْن اكْتفيْت بذكْرهما.
- توْثيق جميع الْأقْوال والنقولات منْ مصادرها الْمباشرة وعدم اللْجوء إلى النّقْل بواسطة إلّا في حالة تعذّر وجود الْأصْل وعدم الْوقوف عليْه.
- التّرْجمة الْموجزة للْأعلام غيْر الْمشْهورين.
- وضْع الْفهارس الْعلْميّة: الْآيات الْقرْآنيّة، والْأحاديث والْآثار، وأخْيراً فهْرس الْموْضوعات.

خطّة الْبحْث

اشْتملتْ خطّة الْبحْث علي مقدّمة وتمْهيد وثلاثة فصول تتْبعها خاتمة وفهارس علْميّة متنوّعة.

أمّا الْمقدّمة: ففيها الْحديث عنْ الْموْضوع وأهمّيته وسبب اخْتياره والدّراسات السّابقة والْمنْهج الْمتّبع وأسْئلة الدّراسة وفروضها

التّمْهيد: شرْح مصْطلحات الْبحْث ونبْذة مخْتصرة عنْ الْإمام ابْن حجر رحمه الله وأثره الْعلْميّ وكتابه فتْح الْباري.

وفيه ثلاثة مباحث:

الْمبْحث الْأوّل: شرْح مصْطلحات الْبحْث.

الْمبْحث الثّاني: نبْذة مخْتصرة عنْ الْإمام ابْن حجر رحمه الله، وفيه مباحثْ.

الْمبْحث الثّالث: التّعْريف بفتْح الباري.

الْفصْل الْأوّل: منهْج الْحافظ ابْن حجر رحمه الله في رفْع التّصْحيح والتّضْعيف والتّعْديل والتّجْريح وفيه عدة مباحث:

الْمبْحث الاول: منْهج الْحافظ في التّصْحيح والتّضْعيف، وفيه عدّة مطالب:

الْمطْلب الْأوّل: الْخبر الْآحاد عنْد ابْن حجر رحمه الله.

الْمطْلب الثّاني: الْحديث الصّحيح عنْد ابْن حجر رحمه الله.

الْمطْلب الثّالث: الْحديث الْحسن عنْد ابْن حجر رحمه الله.

الْمبْحث الثّاني: منْهج الْحافظ بْن حجر رحمه الله في التّجْريح والتّعْديل، وفيه عدة مطالب:

الْمطْلب الْأوّل: مراتب الرّواة عنْد الْحافظ بْن حجر في كتابه تقْريب التّهْذيب.

الْمطْلب الثّاني : أحْكام الشّيْخ أحْمدْ شاكر على مراتب ابْن حجر وإقْراره عليْها.

الْمطْلب الثّالث: أحْكام تتعلّق بالْجرْح والتّعْديل.

الْمطْلب الرّابع: نماذج من التّعْديل والتّجْريح

الْفصْل الثّاني: الْجانب التّطْبيقيّ في منْهج الْحافظ ابْن حجر رحمه الله في التّصْحيح والتّضْعيف وأثر ذلك على الْخلاف الْفقْهي في فتْح الْبّاري في باب الْعبادات.

الْفصْل الثّالث: الْجانب التّطْبيقيّ في منْهج الْحافظ ابْن حجر رحمه الله في التّصْحيح والتّضْعيف وأثر ذلك على الْخلاف الْفقْهي في فتْح الْبّاري في باب الْمعاملات.

الْخاتمة وتشْتمل علي أهمّ نتائج الدّراسة والتّوْصيات.

الْفهارس الْعلْميّة:

-فهْرس الْآيات الْقرْآنيّة.

-فهْرس الْأحاديث النّبويّة.

-فهْرس الْموْضوعات.

-فهْرس الْمراجع والْمصادرْ.

***ملخص منهج الحافظ رحمه الله:**

ويتلخّص ممّا مضي منْ منْهج ابْن حجر في التّصْحيح والتّضْعيف فيما يلي:

أنّ الْحديث عنْد ابْن حجر رحمه الله يوافق رأْي الْجمْهور في تقْسيمه إلي:

ا- صحيح ب- وحسن ج- وضعيف

فالصّحيح نوْعان: صحيح لذاته – وصحيح لغيْره.

والْحسن نوْعان: حسن لذاته وحسن لغيْره.

قال الْحافظ رحمه الله: وخبر الْآحاد بنقْل الْعدْل تامّ الضّبْط متّصل السّند غيْر معلّل ولا شاذ وهو الصّحيحً لذاته.

فإنْ خفّ ضبْطه مع بقيّة الشّروط الْمتقدّمة في حدّ الصّحيح فهو الْحسن لذاته، فإذا عضّد بكثْرة طرقه يصحّح لغيْره( ).

وأما الصّحيح لغيْره: فبكثْرة طرقه يصحّح، وإنّما نحْكم له بالصّحّة عنْد تعدّد الطّرق، لأنّ للصّورة الْمجْموعة قوّةً تجْبر الْقدْر الّذي قصر به ضبْط راوي الْحسن عنْ راوي الصّحيح، ومنْ ثمّ( ) تطْلق الصّحْة علي الْإسْناد الّذي يكون حسناً لذاته – لوْ تفرّد – إذا تعدّد. وهذا حيْث ينْفرد الْوصْف.

قال الْحافظ رحمه الله: وإنّما نحْكم له بالصّحة عنْد تعدّد الطّرق لأنّ للصورة الْمجْموعة قوّة تجْبر الْقدْر الّذي قَصُرَ بِهِ ضَبْط راوي الْحسن الرّاوي الصّحيح( ).

وزيادة راوي الصّحيح والْحسن مقْبولة مالمْ تقعْ منافيةً لرواية منْ هو أوْثق ممّنْ لمْ يذْكر تلْك الزّيادة.

فإنْ خولف بأرْجح فالرّاجح يقال له الْمحْفوظ ومقابله يقال له الْمرْجوح ويقال الشّاذّ وإنْ وقعتْ الْمخالفة مع الضّعْف فالرّاجح يقال له الْمعْروف ومقابله يقال له الْمنْكر.

-وقدْ عرّف الْحافظ رحمه الله الْحديث الضّعيف والْحسن لغيْره كما عرّف أيْضاً الصّحيح لغيْره الْحسن لذاته، وعرّف كما سبق الْحديث الْحسن لغيْره بالضّعيف، فقال:

ثمّ الْمرْدود إمّا أنْ يكون لسقْط أوْ طعْن، فالسّقْط من الإسْناد والطّعْن في الرّاوي.

ثمّ قال الْحافظ: ومتي توبع السّيّئ الْحفْظ بمعْتبر وكذا الْمستور والْمرْسل والْمدلّس صار حديثه حسناً لا لذاته وإنّما بالمجْموع( ).

وشرْح ذلك في (نزْهة النّظر) فقال ومتي توبع سيْئ الْحفْظ بمعْتبر كأنْ يكون فوْقه أوْ مثْله أوْ دونه، وكذلك الْمخْتلط الّذي لمْ يتميّزْ، والْمسْتور والإسْناد الْمرْسل وكذلك الْمدلّس إذا لمْ يعْرفْ الْمحْذوف منْه صار حديثه حسناً لا لذاته بلْ بوصْفه بذلك باعْتبار الْمجْموع منْ الْمُتَابِع (اسْم فاعل) والمُتَابَع (اسْمْ مفْعول)( ).

ومع ارْتقاءه إلي درجة الْقبول فهو منْحط عنْ رتب الْحسن لذاته.

الْمبْحث الثّاني: منْهج الْحافظ بْن حجر رحمه الله في التّجْريح والتّعْديل.

وفيه ثلاثة مطالب:

*الْمطْلب الْأوّل :مراتب الرّواة عنْد الْحافظ بْن حجر في كتابه تقْريب التّهْذيب.

أمّا كتاب تقْريب التّهْذيب هو الْخلاصة الْعادلة لدراسات مسْتفيضة في رجال الْكتب السّتة لقدْ جاء الْحافظ وهو يري أمامه تراثاً هائلاً من المصنّفات في رجال الْكتب السّتة ولقدْ انْخرط في سلْك المصنفين الْعظام كالْحافظ أبي الْحجّاج يوسف الْمزّيّ ت(٧٤٢) صاحب تهْذيب الْكمال في أسْماء الرّجال، وهو أوْسع كتاب في هذا الْباب وأنْفعه وما بعْده منْ الْكتب ليْستْ إلّا اخْتصاراً له أوْ تهْذيباً عليْه، ووضع لنا الْحافظ كتابيْن تهْذيب التّهْذيب ثمّ تقْريب التّهْذيب وهكذا نري أنّ تهْذيب التّهْذيب جاء ليضع لنا خلاصة دراسات شاملة وكتابات مسْتفيضة عاناها علماء الْحديث مدّةً تصل إلي خمْسة قرون بأوْجز عبارة وأشْملها وأعْدلها وليْعْطي ثمرة هذه الْجهود الْكبيرة بأقلّ كلْفة وأيْسر عناء والْحافظ ابْن حجر منْ أهْل الاسْتقراء التّامّ في علْم الْحديث وعلي وجْه الْخصوص في علْم الرّجال فهو أوّل علوم الْحديث الّذي ذكرها وقرأها.

قال الْحافظ السّخاوي: إنّه حبّب إليْه النّظر في التّواريخ وأيّام النّاس حتّي إنّه كان يسْتأْجرها ممّنْ هو عنْده فعلق بذهْنه الصّافي الرّائق شيْء كثير منْ أحْوال الرّواة وكان ذلك بمشورة أحد منْ أهْل الْخيْر(٢).

(٢) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

ولقدْ كان للتّقْريب مكانةً خاصّةً عنْد الْحافظ إذْ بقي الْكتاب بيْن يديْه طيلة ثلاثةً وعشْرين عاماً يضيف إليْه ويعْدل فيه ويعيد ضبْط ما ضبطه قبْل أوْ يضبْط مالمْ يضبْطه.

يقول الدّكْتور وليد بْن حسن الْعاني: وهكذا نري أنّ التقّريب هو خلاصة ما توصّل إليه ابْن حجر منْ أحْكام علي رواة الْكتب السّتّة وما يلْحق به وعصارة الْفكْر الْمتواصل الْبحْث والدّراسة والتّحْقيق والتّحْليل منْ عالم مدّةً زادتْ علي السّتّين عاماً منْ حياة عالم موْسوعيّ ويقظ ذكيّ(٣).

مراتب الْجرْح والتّعْديل عند الحافظ رحمه الله:

قال رحمه الله في ذكْر مراتب الْجرْح والتّعْديل عنْد ذكْر مراتب الرّواة مبيّناً شرْطه في الْكتاب :

(أحْكم علي كلّ شخْص منْهمْ بحكْم يشْمل أصحّ ما قيل فيه، وأعْدل ما وصف به، بألْخص عبارة، وأخْلص إشارة، بحيْث لا تزيد كلّ ترْجمة علي سطْر واحد غالباً، أجْمع اسْمّ الرّجل واسْمّ أبيه وجدّه، ومنْتهي أشْهر نسْبته ونسْبه وكنْيته ولقبه، وضبْط ما يُشْكل منْ ذلك بالْحروف، ثمّ صفته الّتي يخْتصّ بها منْ جرْح أوْ تعْديل، ثمّ التّعْريف بعصْر كلّ راو منْهمْ، بحيْث يكون قائماً مقام ما حذفْته منْ ذكْر شيوخه والرّواة عنْه، إلّا منْ لا يؤْمن لبْسه. وباعْتبار ما ذكرْت انْحصر لي الكلام علي أحْوالهمْ في اثْنتيْ عشرة مرْتبةً، وحصْر طبقاتهمْ في اثْنتيْ عشرة طبقةً.

فأمّا الْمراتب:

فأوّلها: الصّحابة، فأصرّح بذلك لشرفهمْ

الثّانية: منْ أكّد مدْحه، إمّا: بأفْعل: كأوْثق النّاس، أوْ بتكْرير الصّفة لفْظاً: كثقة ثقة، أوْ معْني: كثقة حافظ

الثّالثة: منْ أفرد بصفة: كثقة، أوْ متْقن، أوْ ثبْت، أوْ عدْل

(٣) الهامش منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها للدكتور وليد بن حسن العاني بتصرف دار النفائس الطبعة الثانية ١٩٩٩ (١٧-٢٤).

الرّابعة: منْ قصر عنْ درجة الثّالثة قليلاً، وإليْه الإشارة: بصدوق، أوْ لا بأْس به، أوْ ليْس به بأْس

الْخامسة: منْ قصر عنْ الرّابعة قليلاً، وإليْه الإشارة: بصدوق سيْء الْحفْظ، أوْ صدوق يهم، أوْ له أوْهام، أوْ يخْطئ، أوْ تغيّر بأخرة. ويلْتحق بذلك منْ رمي بنوْع من الْبدْعة، كالتّشيّع، والْقدر، والنّصْب، والإرْجاء، والتّجهّم، مع بيان الدّاعية منْ غيْره.

السّادسة: منْ ليْس له من الْحديث إلّا الْقليل، ولمْ يثْبتْ فيه ما يتْرك حديثه منْ أجْله، وإليْه الْإشارة بلفْظ: مقْبول، حيْث يتابع، وإلا فليّن الْحديث

السّابعة: منْ روي

عنْه أكْثر منْ واحد ولمْ يوثّقْ، وإليْه الْإشارة بلفْظ: مستور، أوْ مجْهول الْحال

الثّامنة: منْ لمْ يوجد فيه توْثيق لمعْتبر، ووجد فيه إطْلاق الضّعْف، ولوْ لمْ يفسّرْ، وإليْه الْإشارة بلفْظ: ضعيف.

التّاسعة: منْ لمْ يرْو عنْه غير واحد، ولمْ يوثّقْ، وإليْه الْإشارة بلفْظ: مجْهول

الْعاشرة: منْ لمْ يوثّقْ الْبتّة، وضعّف مع ذلك بقادح، وإليْه الإشارة: بمتْروك، أوْ متْروك الْحديث، أوْ واهي الْحديث، أوْ ساقط

الْحادية عشرة: منْ اتّهم بالْكذب

الثّانية عشرة: منْ أطْلق عليْه اسْم الْكذب، والْوضْع

*** أحْكام الشّيْخ أحْمدْ شاكر علي مراتب ابْن حجر وإقْراره عليْها**

قال رحمه الله: والدّرجات ممّنْ بعْد الصّحابة فما كان منْ الثّانية والثّالثة فحديثه صحيح.

وما كان منْ الدّرجة الْأولي فغالبه في الصّحيحيْن، فما كان من الثّانية والثّالثة، فحديثه صحيح من الدّرجات الْأولي، وغالبه في الصّحيحيْن. وما كان من الدّرجة الرّابعة فحديثه صحيح من الدّرجة الثّانية، وهو الّذي يحسّنه التّرْمذيّ، ويسْكت عليْه أبو داود. وما بعْدها فمن الْمرْدود، إلّا إذا تعدّدتْ طرقه ممّا كان من الدّرجة الْخامسة والسّادسة، فيتقوّي ذلك ويصير حسناً لغيْره. وما كان من السّابعة إلي آخرها فضعيف علي اخْتلاف درجات الضّعْف من الْمنْكر إلي الْموْضوع.

وعنْدما نقل الشّيْخ عبْد الْفتّاح أبو غدّة للتّهانوي، كلام الشّيْخ شاكر رحمه الله قال عقبه: وهو تبيْن سديد للغاية، والله أعْلم(٤).

***الْمطْلب الثّاني: أحْكام تتعلّق بالْجرْح والتّعْديل**

وتقْبل التّزْكية منْ عارف بأسْبابها، ولوْ منْ واحد علي الْأصحّ

والْجرْح مقدّم علي التّعْديل إنْ صدر مبينًا منْ عارف بأسْبابه، فإنْ خلا عن التّعْديل قبل مجْملًا علي الْمخْتار(٥).

وقال اللّكْنوي مقرّاً في الرّفْع والتّكْميل ومقرّراً ما قاله ابْن حجر رحمه الله:

اخْتار الْحافظ ابْن حجر في نخْبته وشرْحه إنّ التّجْريح الْمجْمل الْمبْهم يقْبل في حقّ منْ خلا عنْ التّعْديل لأنّه لمّا خَلي عنْ التّعْديل صار في حيّز الْمجْهول وإعْمال قوْل الْمُجَرّحِ أوْلي منْ إهْماله في حقّ هذا الْمجْهول وإمّا في حقّ منْ وثّق وعدّل فلا يقْبل الْجرْح الْمجْمل، هذا وإنْ كان مخالفاً لما حقّقه ابْن الصّلاح وغيره منْ عدم قبول الْجرْح الْمبْهم بإطْلاقه لكنّه تحْقيق مسْتحْسن وتدْقيق حسن ومنْ هاهنا علم أن الْمسْألة مخمّسة فيها أقْوال خمْسة ولكل وجْهة هو مولّيها فاسْتبقوا الْخيْرات وسارعوا إلي الْحسنات(٦).

***الْمطْلب الثّالث: نماذج من التّعْديل والتّجْريحا:**

– أبو يحْيي" الْقتّات الْكوفيّ الْكنانيّ.

ترْجمة الْحافظ في التّهْذيب:

١٢٧٢" – – أبو يحْيي" الْقتّات الْكوفي الْكنانيّ اسْمه زاذان وقيل دينار وقيل مسْلم يزيد وقيل زبان وقيل عبْد الرّحْمن بْن دينار روي مجاهد بْن جبْر وعطاء بْن أبي رباح وحبيب بْن أبي ثابت وعنْه الْأعْمش وإسْرائيل والثّوْريّ وأبو داود سليْمان بْن قرْم بْن معاذ النّحْويّ وأبو بكْر بْن عيّاش وغيْرهمْ قال عبْد الله بْن أحْمد عنْ أبيه كان شريك يضعّف أبا يحْيي

(٤) كتاب قواعد في علوم الحديث للتهانوي: تعليق الدكتورعبد الفتاح أبو غدة (٢٤٦).

(٥) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ملحقا بكتاب سبل السلام) لأبى الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عصام الصبابطي - عماد السيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ج ١–٢٦٤.

(٦) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء:١(١-١١٠)

الْقتّات وقال الْأثْرم عنْ أحْمد روي عنْه إسْرائيل أحاديث كثيرة مناكيرً جدّاً وقال الدّوريّ عنْ ابْن معين في حديثه ضعيف وقال عثْمان الدّارميّ عنْ ابْن معين ثقة(٧).

وعلي هذا فهو مخْتلف فيه والرّاجح أنّه ضعيف لأنّ الْجرْح فيه مفسّر لذا لخّص الْحافظ كلام الْعلماء فيه:

فقال: ليْن الْحديث من السّادسة روي له الْبّخاري في الْأدب الْمفْرد وأبو داوود والتّرْمذيّ(٨).

ورد في باب الصّلاة حديث رقْم (١٥)

– حدّثنا هشام بْن عمّار، حدّثنا محمّد بْن شعيْب، حدّثنا عثْمان بْن أبي الْعاتكة، عنْ عليّ بْن يزيد، عنْ الْقاسم عن أبي أمامة، أنّ رسول اللّه – صلّي اللّه عليْه وسلّم – قال: "تسوّكوا فإنّ السّواك مطْهرة للْفم، مرْضاة للرّبّ، وما جاءني جبْريل إلّا أوْصاني بالسّواك، حتّي لقدْ خشيت أنْ يفْرض عليّ وعلي أمّتي، ولوْلا أنّي أخاف أنْ أشقّ علي أمّتي لفرضْته لهمْ، وإنّي لأسْتاك حتّي لقدْ خشيت أنْ أحْفي مقادم فمي"(٩)

وهذا إسْناد ضعيف، لضعْف عثْمان بْن أبي العاتكة سليْمان الأزْديّ عنْ عليّ بْن يزيد الألْهانيّ، والْقاسم: هو ابْن عبْد الرّحْمن الدّمشْقيّ.

قال عنْه الْحافظ رحمه الله:

– عثْمان بْن أبي الْعاتكة سليْمان الأزْديّ أبو حفْص الدّمشْقيّ الْقاصّ صدوق ضعّفوه في روايته عنْ عليّ بْن يزيد الْألْهاني(١٠).

ترْجمته في تهْذيب التّهْذيب

قال الدّوريّ عنْ بْن معين ليْس بالْقويّ وقال في موْضع آخر ليْس بشيْء، وكذا قال الْغلّابيّ وابْن الْجنيْد وقال عثْمان الدّارميّ سمعْت دحيْماً يثْني عليْه وينْسبه إلي الصّدْق وقال

---

(٧) التهذيب(ج١٢- ص٢٧٧)

(٨) التقريب (ج١-٦٨٤)

(٩))) سنن ابن ماجة لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية ، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٥: كتاب الصلاة، باب السواك (ج١، ص١٩٢) برقم (٢٨٨) .

(١٠) تقريب التهذيب: حرف العين، كر من اسمه عبيده بفتح أوله (ج٣٨٤- ص ٤٤٧٦) .

ميْمون بْن الْأصبغ عنْ أبي مسْهر كان قاصّا فإنْ كان وهم فمنْه وقال إسْحاق بْن سيّار عنْ أبي مسْهر ضعْيف الْحديث وقال إسْحاق وهو كما قال وقال أبو حاتم عنْ دحيْم لا بأْسّ به كان قاصّ الْجنْد ولمْ ينْكرْ حديثه عنْ غيْر عليّ بْن يزيد والْأمْر منْ عليّ بْن يزيد وقال أبو حاتم عنْ أبيه لا بأْس به بأْسه منْ عثْرة روايته عنْ عليّ بْن يزيد فأمّا روايته عنْ غيْر عليّ فهو مقارب يكْتب حديثه وقال يعْقوب بْن سفْيان ضعيف الْحديث وقال أبو داود صالح وقال النّسائيّ ليْس بالْقويّ وقال في موْضع آخر ضعيف وقال ابْن عديّ مع ضعْفه يكْتب حديثه وقال أبو أحْمد الْحاكم ليْس بالْقويّ عنْدهمْ وقال خليفة مات سنة ١٥٥هـ وكان ثقةً كثير الْحديث.

وقال ابْن حبّان في الثّقات مات سنة ثنْتيْن وخمْسين وقال الْعجْليّ لا بأْس به(١١) ا هـ.

وعلي هذا فعثْمان بْن أبي الْعاتكة مخْتلف فيه وقدْ جاء الضّعْف فيه مجْملاً (وهو ما بيْن سببه) ومفصّلاً (وقدْ بيّن سببه) فقدْ قال يعْقوب بْن سفْيان والنّسائيّ وابْن عدي بضعْفه وهذا ضعْف مجْمل.

وجاء فيه الضّعْف الْمجْمل فضعّفه دحيْم وأبو حاتم في روايته عنْ علي بْن يزيد وحْده.

لذا لخّص الْحافظ في التّهْذيب ما ترْجم به في تهْذيب التّهْذيب فأجْري الضّعْف الْمجْمل فقال صدوق

ثمّ عمل بالْجرْح الْمفصّل فضعّف روايته عنْ علي بْن يزيد فقال:

صدوق ضعّفوه في روايته عنْ عليّ بْن يزيد الْألْهانيّ.

الْجانب التّطْبيقيّ في منْهج الْحافظ ابْن حجر رحمه الله في التّصْحيح والتّضْعيف وأثر ذلك على الْخلاف الْفقْهي في فتْح الْبّاري في باب الْعبادات.

***كتاب الصّلاة**

(1) باب ما جاء في قوْل اللّه عزّ وجل (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...الْآية)

مسْألة: ما حكْم الزّيادة علي ثلاث في الْوضوء؟

قال الْبخاريّ رحمه الله في صحيحه:

(١١) تهذيب التهذيب (ج٧- ص١٢٥).

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ} قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَرْضَ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلاَثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاَثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١٢)

***نص الخلاف**

قال الحافظ رحمه الله: "قوْله (وكره أهْل الْعلْم الْإسْراف) فيه يشير بذلك إلي ما أخرجه بن أبي شيْبة(١٣) منْ طريق هلال بْن يساف (١٤)أحد التّابعين، قال: (كان يقال من الْوضوء إسْراف ولوْ كنْت علي شاطئ نهر)،وأخْرج نحوه عن أبي الدّرْداء وبن مسْعود، وروي في معْناه حديث مرْفوع، أخْرجه أحْمد(١٥) وابن ماجهْ(١٦) بإسْناد ليّن منْ حديث عبْد اللّه بْن عمْرو بْن الْعاص".

"قوْله، (وأنْ يجاوزوا إلخ)، يشير إلي ما أخرجه بن أبي شيبة أيْضا عن بن مسْعود، قال: ليْس بعْد الثّلاث شيْء، وقال أحْمد وإسْحاق(١٧) وغيْرهما: لا تجوز الزّيادة علي الثّلاث، وقال بن الْمبارك(١٨): "لا آمن أنْ يأْثم" وقال الشّافعيّ[١٩] :"لا أحبّ أنْ يزيد

([١٢]) رواه البخارى فى صحيحه: كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء (ج١ – ص٣١)،

([١٣]) عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستى الإمام العلم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار " المسند " و " المصنف "، "والتفسير" وهو من أقران أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني في السن والمولد والحفظ، سير اعلام النبلاء(ج١١ -١٢٣).

([١٤]) هلال بن يساف مولى أشْجع كنيته أبو الحسن من أهل الكوفة أحد التابعين، ثقة، أدْرك عليا يرْوى عن بن مسْعود الْأنْصاريّ ووابصة بْن معبد روى عنْه منْصور بن المعْتمر وحصين بن عبد الرّحْمن وسلمة بن كهيل، (الثقات لابن حبان، ج٥ – ص٥٠٣) من الطبقة الثانية من التابعين، (المعين في طبقات المحدثين، ج١ - ٤٢).

([١٥]) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي نزيل بغداد أبو عبد الله أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة وهو رأس الطبقة العاشرة مات سنة إحدى وأربعين وله سبع وسبعون (تقريب التهذيب، ج١ – ص٨٤).

([١٦]) أبو عبد الله، الحافظ، القزْويني ابن ماجه، الإمام، صاحب "السّنن" و"التاريخ" و"التّفسير"، وهو مولى ربيعة، ولد سنة تسع (٣) ومئتين، ورحل إلى مكّة، والكوفة، والبصرة، وبغداد، والشّام، ومصر، وغيرها، وسمع الكثير، وكان ذا فنون، توفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لستّ بقين من رمضان وهو ابن أربع وستين، (مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، ج١٦ – ص١١٨).

([١٧]) هو إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ابن راهويه وقيل إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه روى عن ابن المبارك وجرير روى عنه بقية بن الوليد ويحيى بن آدم سمعت أبي وا؟ ازرعة يقولان ذلك، (الجرح والتعديل لابن ابى حاتم، ج٢ – ص٢١٠) (تاريخ بغداد ج٧ – ص٣٦٢)

([١٨]) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك، المروزي، التميمي، مولاهم، مولى بني حنظلة، مولده سنة ثماني عشرة ومائة (١١٨)، وتوفي سنة إحدى وثمانين ومائة (١٨١)، من الثامنة، ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد، مجاهد، جمعت واجتمعت فيه خصال الخير، ولم يسبقه الصحابة إلا بالصحبة، (المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، ج١ - ٣٢٥)

الْمتوضّئ علي ثلاث، فإنْ زاد لمْ أكْرهْه أيْ لمْ أحرّمْه"، لأنّ قوْله: لا أحبّ يقْتضي الْكراهة، وهذا الْأصحّ عنْد الشّافعيّة أنّه مكْروه كراهة تنْزيه، وحكي الدّارميّ(٢٠) عنْ قوْم أنّ الزّيادة علي الثّلاث تبْطل الْوضوء كالزّيادة في الصّلاة: وهو قياس فاسد ويلْزم من الْقوْل بتحْريم الزّيادة علي الثّلاث أوْ كراهتها أنّه لا ينْدب تجْديد الْوضوء علي الْإطْلاق (٢١).

***اخْتلف العلماء في الْمسْألة إلي أقْوال:**

الْقوْل الأوّل: لا تجوز الزّيادة علي الثّلاث وهو قوْل أحْمد وإسْحاق وغيْرهما.

الْقوْل الثّاني: الْقوْل بالتّأْثيم لمنْ يزيد علي ثلاث وهو قوْل بْن الْمبارك.

الْقوْل الثّالث: مكْروه للتّنْزيه وهو قوْل الشّافعي.

رفْع الْخلاف لابْن حجر رحمه الله:

قال الْحافظ رحمه الله في ترْجيح عدم الْجواز علي الثّلاث:

ولمْ يزدْ علي ثلاث: "أيْ لمْ يأْت في شيْء من الْأحاديث الْمرْفوعة في صفة وضوئه صلّي اللّه عليْه وسلّم أنّه زاد علي ثلاث، بلْ ورد عنْه صلّي اللّه عليْه وسلّم ذمّ منْ زاد عليْها، وذلك فيما رواه أبو داود وغيْره منْ طريق عمْرو بْن شعيْب عنْ أبيه عنْ جدّه (أنّ النّبيّ صلّي اللّه عليْه وسلّم توضّأ ثلاثًا ثلاثًا ثمّ قال منْ زاد علي هذا أوْ نقص فقدْ أساء وظلم) "إسْناده جيّد".

***مناقشة الْأدلة والتّرْجيح بيْنها وبيان منْهج ابْن حجر فيها:**

حدّثنا مسدّد، حدّثنا أبو عوانة، عنْ موسي بن أبي عائشة، عنْ عمْرو بْن شعيْب، عنْ أبيه عنْ جدّه: أنّ رجلاً أتي النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، كيْف الطّهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفّيه ثلاثاً، ثمّ غسل وجْهه ثلاثاً، ثمّ غسل ذراعيه ثلاثاً، ثمّ مسح برأْسه

---

(١٩) محمد بن ادريس الشافعي الإمام بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، ولد فيما حكاه الشافعي عن نفسه أنه قال: ولدت بغزة سنة خمسين ومائة، ومات الشافعي رحمة الله عليه في رجب سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وخمسين سنة، (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ج٦ – ص٢٣٤٣).

(٢٠)أبو سعيد الدارمي أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، الإمام الحافظ، صاحب «المسند» والتصانيف، أخذ الفقه عن البويطي، والعربية عن ابن الأعرابي، والحديث عن ابن المديني، وكان قائما بالسنة، مغيظا للمبتدعة، توفي سنة ثمانين ومائتين (قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، ج٢ – ص٦٠٥).

(٢١) فتح البارى شرح صحيح البخارى: كتاب الوضوء، باب ما جاء في قول الله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة الآية (ج١ - ص ٢٣٣،٢٣٤)

وأدْخل إصْبعيه السّبّاحتين في أذنيه ومسح بإبْهاميه علي ظاهر أذنيه وبالسّبّاحتين باطن أذنيه، ثمّ غسل رجْليه ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ قال: "هكذا الْوضوء، فمن زاد علي هذا أوْ نقص فقدْ أساء وظلم" أو "ظلم وأساء"(٢٢).

وقال الذّهبي(٢٣) في الْموْقظة في الْكلام علي عمْرو بْن شعيْب:

قلت: فأعْلي مراتب الْحسن:

– بهْز بْن حكيم(٢٤)، عنْ أبيه، عنْ جدّه.

– عمْرو بْن شعيب(٢٥)، عنْ أبيه، عنْ جدّه (٢٦).

فالْحديث إسْناده حسن، وقال الْعلّامة أحْمد شاكر(٢٧): إسْناده صحيح (٢٨).

وقوْله: "أَوْ نقصْ" زيادة شاذّة، لأنّ ابْن الْموّاق والسّنْدي في حاشيته: إن لّمْ يكن اللفْظ شكّاً من الرّاوي، فهو من الْأوْهام الْمبيّنة الّتي لا خفاء بها، إذ الْوضوء مرّةً ومرّتيْن لا خلاف في جوازه، والْآثار بذلك صحيحة (٢٩).

---

(٢٢) رواه أبوداود فى سننه: كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (ج١- ص٩٥) برقم (١٣٥)، وأخرجه البخاري "٢٥٩/١" كتاب الوضوء: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً حديث "١٥٩" وفي "٢٦٦/١" كتاب الوضوء: باب المضمضة في الوضوء حديث "١٦٤" ومسلم "٢٠٥/١" كتاب الطهارة: باب صفة الوضوء وكماله حديث "٤" والنسائي "٦٤/١" كتاب الطهارة: باب المضمضة والاستنشاق وأحمد "٥٩/١". وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٨٩)، وابن ماجه (٤٢٢) من طريق سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، بهذا الإسناد. ولم يقل: "أو نقص".

(٢٣) الحافظ شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم الناس، وأبان الإبهام في تواريخهم والإلباس، جمع الكثير، ونفع الجم الغفير، وكان مولده في ربيع الأول سنة ثلاث وسبعين وستمائة، وتوفي في سنة ثمان وأربعين وسبعمائة (فوات الوفيات، ج٣ - ص٣١٥).

(٢٤) بهز بْن حكيم بْن معاوية القشيري الْبصْريّ، قال عنه ابن عدى في الكامل: وأرجو أنّه لا بأس به في رواياته ولم أر أحدا تخلف في الرواية من الثقات ولم أر له حديثا منكرا وأرجو أنّه إذا حدث عنْه ثقة فلا بأس بحديثه، وموْته مقارب لموْت هشام بن عروة، (تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج٣ ص٣٣٤)، (الإكمال في رفع الارتياب، ج١ – ص٣٨٠).

(٢٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم المكي القرشي كان يخرج إلى الطائف إلى ضيعة له روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وطاووس وغيرهم وعنه حسان بن عطية والزهري وعامر الأحول وغيرهم صدوق مات سنة ثمان عشرة ومائة (التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم، ج١- ص١١٥).

(٢٦) الموقظة في علم مصطلح الحديث لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط: الثانية، ١٤١٢ هـ، (ج١ – ص٣٢).

(٢٧) أحمد محمّد شاكر، النحوي، اللغوي، المفسر أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر، من آل أبي علياء، يرفع نسبه إلى الحسين بن علي (رضي الله عنهما)، ولد: سنة (١٣٠٩ هـ) تسع وثلاثمائة وألف، (الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، ج١ – ص٣٩٠).

(٢٨) قاله العلامة احمد شاكر فى تحقيقه على المسند(ج١-ص٦٣) برقم (٤٤).

(٢٩) حاشية السندي على سنن ابن ماجة لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٨،(ج١ – ص١٦٤) شرح حديث رقم (٤٢٢).

ورواه أحْمد في مسْنده أيْضاً، دون قوْله: "أوْ نقص"(٣٠).

وقال التّرْمذيّ(٣١) بإثْر حديث عليّ رضي الله عنْه: "والْعمل علي هذا عنْد عامّة أهْل الْعلْم: أنّ الْوضوء يجْزئ مرّةً مرّة، ومرّتيْن أفْضل، وأفْضله ثلاث، وليْس بعْده شيْء". وقال ابْن الْمبارك: «لَا آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثّلَاثِ أَنْ يَأْثَمَ»، وقال أحْمد، وإسْحاق: «لَا يَزِيدُ عَلَى الثّلَاثِ إِلّا رَجُلٌ مُبْتَلًى» (٣٢).

وذكره الْحافظ في تلْخيص الْحبير فقال:

حديث أنّه صلّي اللّه عليْه وسلّم توضّأ ثلاثًا ثلاثًا فقال: "مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ" أبو داود(٣٣) والنّسائيّ(٣٤) وابْن خزيْمة(٣٥) وابْن ماجهْ منْ طرق صحيحة عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ – أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ –».

---

(٣٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م (ج٢ – ص٣٠١) برقم (٦٦٨٤).

(٣١) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي الضرير أبو عيسى الإمام، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف كتاب الجامع والعلل تصنيف رجل متقن، وبه كان يضرب المثل، (وفيات الأعيان، ج٤ – ص٢٧٨).

(٣٢) سنن الترمذي (ج١ – ص١٦٣) لمحمد بن عيسى بن سوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م (ج١ – ص٦٣) برقم (٤٤).

(٣٣) الإمام المحدث أبو داود سليمان بن الأشعث صاحب السنن سنة توفي خمس وسبعين ومائتين، (الوفيات لابن قنفذ، ١ –ص١٨٨).

(٣٤) أحمد بن شعيب بن علىّ بن سنان بن بحر النّسائى يكنى أبا عبد الرحمن، قدم مصر قديما، وكتب بها، وكتب عنه، وكان إماما فى الحديث، ثقة ثبتا حافظا، وكان خروجه من مصر فى ذى القعدة سنة اثنتين وثلاثمائة، وتوفى بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاثمائة، (تاريخ ابن يونس المصري، ج٢ –ص ٢٤).

(٣٥) محمّد بن إسْحاق بن خزيْمة بن الْمغيرة بن صالح بن بكر أبو بكر وأدخلنا معْروفا في التّابعين فيما تقدم من هذا الْكتاب ومات محمّد بن إسْحاق ليْلة السبت بعد الْعشاء الْآخرة الْخامس من ذي الْقعدة سنة إحْدى عشرة وثلاثمائة ودفن يوْم السبت بعد الأولى وله ثمان وثمانون سنة، (الثقات لابن حبان، ج٩ – ص١٥٦).

تنْبيه: يجوز أنْ يكون الْإساءة والظّلْم وغيْرهما ممّا ذكر مجْموعًا لمنْ نقص ولمنْ زاد ويجوز أنْ يكون علي التّوْزيع فالْإساءة في النّقْص والظّلْم في الزّيادة وهذا أشْبه بالْقواعد والْأوّل أشْبه بظاهر السّياق واللّه أعْلم (٣٦).

***أثر التّصْحيح و التّحْسين علي الْخلاف الفقْهي:**

فحصل في المسألة ثلاثة أوْجه في الزيادة:

الْأوّل: تحْرم الزّيادة.

الثّاني: تكْره كراهة تنْزيه.

الثّالث: يبْطل الْوضوء.

رجّح الْحافظ تحْريم الزّيادة دون الْكراهة والْبطْلان وهذا منْ انْصافه رحمه الله مع كوْنه شافعيّا فقد رجّح الْحافظ بيْن هذه الْأقْوال الْمخْتلفة بحديث عمْرو بْن شعيْب عنْ أبيه جدّه وقال حديث اسْناده جيْد وهذا من كمال منهجه رحمه الله.

منهج الحافظ ابن حجر رحمه الله في التصحيح والتضعيف وأثر ذلك علي الخلاف الفقهي في باب المعاملات.

(٤٩) باب كراء الأرْض بالذّهب والفضّة

مسألة كراء الْأرْض علي ما يخْرج منْها هلْ يجوز أمْ لا؟ وهلْ يجوز كراءها بالذّهب والفضّة؟

روي الْبخاريّ رحمه الله في صحيحه بسنده

– عنْ رافع بْن خديج، قال: حدّثني عمّاي، أنّهمْ كانوا يكْرون الأرْض علي عهْد النّبيّ صلّي الله عليْه وسلّم بما ينْبت علي الأرْبعاء أوْ شيْء يسْتثْنيه صاحب الأرْض «فنهي النّبيّ صلّي الله عليْه وسلّم عنْ ذلك»، فقلْت لرافع: فكيْف هي بالدّينار والدّرْهم؟ فقال رافع:

(٣٦) لتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبى الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٤ التلخيص الحبير (ج١- ص٢٦٨)، وأخرجه الزيلعى فى نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (ج١- ص٢٩).

«ليْس بها بأْس بالدّينار والدّرْهم»، وقال اللّيْث: «وكان الّذي نهي عنْ ذلك ما لوْ نظر فيه ذوو الفهْم بالحلال والحرام، لمْ يجيزوه لما فيه من المخاطرة» (٣٧)

***موْطن الْخلاف:**

قال الْحافظ ابْن حج رحمه الله: "كأنّه "البخاري" أراد بهذه التّرْجمة الْإشارة إلي أنّ النّهْي الْوارد عنْ كراء الْأرْض محْمول علي ما إذا أكْريتْ بشيْء مجْهول وهو قوْل الْجمْهور، أوْ بشيْء ممّا يخْرج منْها ولوْ كان معْلومًا، وليْس الْمراد النّهْي عنْ كرائها بالذّهب أو الْفضّة، وبالغ ربيعة فقال لا يجوز كراؤها إلّا بالذّهب أو الْفضّة، وخالف في ذلك طاوس وطائفة قليلة- فقالوا: لا يجوز كراء الأرْض مطلقًا، وذهب إليْه بن حزْم وقوّاه، واحْتجّ له بالْأحاديث الْمطْلقة في ذلك. وحديث الْباب دالّ علي ما ذهب إليْه الْجمْهور، وقد أطلق بن الْمنْذر أنّ الصّحابة أجْمعوا علي جواز كراء الأرْض بالذّهب والْفضّة، ونقل بن بطّال اتّفاق فقهاء الْأمْصار عليْه".

"قدْ روي أبو داود عنْ سعْد بْن أبي وقّاص، قال:" كان أصْحاب الْمزارع يكْرونها بما يكون علي الْمساقي من الزّرْع، فاخْتصموا في ذلك، فنهاهمْ رسول اللّه صلّي اللّه عليْه وسلّم أنْ يكْروا بذلك، وقال: أكْروا بالذّهب والْفضّة"

"ورجاله ثقات إلّا أنّ محمّد بْن عكْرمة الْمخْزوميّ لمْ يرْو عنْه إلّا إبْراهيم بْن سعْد.

وأمّا ما رواه التّرْمذيّ منْ طريق مجاهد عنْ رافع بْن خديج في النّهْي عنْ كراء الْأرْض ببعْض خراجها أوْ بدراهم فقدْ أعلّه النّسائيّ بأنّ مجاهدًا لمْ يسْمعْه منْ رافع،

قلْت: وراويه أبو بكْر بْن عيّاش في حفْظه مقال، وقدْ رواه أبو عوانة وهو أحْفظ منْه عنْ شيْخه فيه فلمْ يذْكر الدّراهم، وقدْ روي مسْلم منْ طريق سليْمان بْن يسار عنْ رافع بْن خديج في حديثه ولمْ يكنْ يوْمئذ ذهب ولا فضّة"اهـ (٣٨).

***آراء الْفقهاء في الْمسْألة:**

الرّأْيّ الْأوّل: جواز كراء الْأرْض بالذّهب والْفضّة وهو قوْل الْجمْهور.

الرّأْيّ الثاني: لا يجوز كراء الْأرْض إلّا بالذّهب والْفضّة وّهو رأْيّ ربيعة رحمه الله.

(٣٧) رواه لابخارى فى صحيحه: كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة (ج٣ - ص١٠٨) برقم (٢٣٤٦).
(٣٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري: قوله باب كراء الأرض بالذهب والفضة (ج٥ – ص٢٥).

الرّأْيّ الثّالث: لا يجوز كراءها مطْلقاً وقال بذلك طاوس رحمه الله وطائفة قليلة كالْحنفيّة.

جاء في الشرح الكبير علي متن المقنع(٣٩) لابن قدامة رحمه الله:

تجوز إجارتها بالذّهب والفضّة وسائر العروض، غير المطْعوم، في قوْل عامّة أهْل العلْم. قال أحمد: قلّما اخْتلفوا في الذّهب والورق.

وقال ابن المنْذر:

أجْمع عوامّ أهْل العلْم علي أنّ اكْتراء الأرض وقتًا معْلومًا جائز بالذّهب والفضّة، رُوي هذا القول عن سعْد، ورافع بن خديج، وابن عمر، وابن عبّاس. وبه قال سعيد بن المسيّب، وعرْوة، والقاسم، ومالك، واللّيث، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثوْر، وأصحاب الرّأي. وروي عن طاوس، والحسن، كراهة ذلك؛ لما روي رافع أنّ النبيّ – صلي الله عليه وسلم – نهي عن كراء المزارع. متّفق عليه.

ولنا، أنّ رافعًا قال: أمّا بالذّهب والورق، فلم ينْهنا، يعْني النبيّ – صلي الله عليه وسلم –، متّفق عليه، ولمسْلم : "أَمّا بِشَيءٍ مَعْلُومٍ مَضْمُونٍ فَلَا بَأْسَ"، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ»

***رفْع الْخلاف لابْن حجر رحمه الله**

فصّل الْحافظ رحمه الله الْخلاف في الْمسْألة إلي أقْوال، وساق الْأدلّة لهمْ منْها ما مناقشة الْأدلّة حكم علي سندها، كالْحديث الّذي رواه أبو داود رحمه الله عنْ سعْد بْن أبي وقّاص رضي الله عنْه ومنْها ما نقل حكْم أهْل الْحديث عليْها، كالْحديث الّذي رواه التّرْمذيّ منْ طريق مجاهد عنْ رافع بْن خديْج في النّهْي عنْ كراء الْأرْض ببعْض خراجها أوْ بدراهم.

قال الْحافظ رحمه الله: فقدْ أعلّه النّسائيّ بأنّ مجاهداً لمْ يسْمعْه منْ رافع.

***أثر التصحيح والتضعيف على الخلاف الفقهي:**

أما حديث أبي داود عن سعد بن أبي وقاص:

(٣٩) الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو طبعة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠

– حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا يزيد بن هارون، أخْبرنا إبْراهيم بْن سعْد، عنْ محمّد بْن عكْرمة بْن عبْد الرّحْمن بْن الْحارث بْن هشام، عنْ محمّد بْن عبْد الرّحْمن بْن أبي لبيبة، عنْ سعيد بْن الْمسيّب، عنْ سعْد بْن مالك، قال: " كنّا نكْري الْأرْض علي عهْد رسول الله صلّي الله عليْه وسلّم، بما علي السّواقي من الزّرْع، وبما سعد بالْماء منْها، فنهانا رسول الله صلّي الله عليْه وسلّم عنْ ذلك، وأذن لنا – أوْ رخّص – بأنْ نكْريها بالذّهب والْورق " (٤٠).

وفي الإسْناد محمّد بْن عكْرمة بْن عبْد الرّحْمن، ومحمّد بْن عبْد الرّحْمن بْن لبيبة وفيه جهالة.

قال الْحافظ عنْه: ضعيف كثير الإرْسال(٤١).

وقال يحْيي بْن معين: ابْن أبي لبيبة الّذي يحدّث عنْه وكيع ليْس حديثه بشيْء(٤٢).

إذاً فهذا إسْناد ضعيف لضعْف محمّد بْن عكْرمة بْن عبْد الرّحْمن.

قال الْخطّابيّ رحمه الله معلّقاً علي هذا الْحديث:

"والْمنْهيّ عنْه هو الْمجْهول منْه دون الْمعْلوم، وأنّه كان منْ عاداتهمْ أنْ يشْترطوا فيها شروطاً فاسدةً وأنْ يسْتثْنوا منْ الزّرْع ما علي السّواقي والْجداول فيكون خاصّاً لربّ الْمال، والْمزارعة شركة، وحصّة الشّريك لا تجوز أنْ تكون مجْهولة، وقَدْ يسْلم ما علي السّواقي ويهْلك سائر الزّرْع فيبْقي الْمزارع لا شيْء له، وهذا غرر وخطر".

"وإذا اشْترط ربّ الْمال علي الْمضارب دراهم لنفْسه زيادةً علي حصّة الرّبْح الْمعْلومة فسدتْ الْمضاربة، وهذا وذاك سواء، وأصْل الْمضاربة في السنة والْمزارعة والْمساقاة، فكيْف يجوز أنْ يصحّ الْفرْع ويبْطل الْأصْل" اهـ (٤٣).

وأمّا حديث التّرْمذيّ فقَالَ رحمه الله:

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، إِذَا كَانَتْ

(٤٠) رواه أبو داود فى سننه: كتاب البيوع، باب في المزارعة (ج٣ – ص٢٥٨)، والحديث أخرجه النسائي (٣٨٩٤) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.
وهو في "مسند أحمد" (١٥٤٢)، و"صحيح ابن حبان" (٥٢٠١).
(٤١) تقريب التهذيب (ج١ – ص٤٩٣).
(٤٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (ج٢٥ – ص٦٢٠).
(٤٣) معالم السنن: باب البيوع، من باب المزارعة (ج٣ – ص٩٤).

لأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أَوْ بِدَرَاهِمَ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَزْرَعْهَا»

-حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمِ المُزَارَعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ»: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ رَافِعٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ يُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عُمُومَتِهِ، وَيُرْوَى عَنْهُ عَنْ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ وَهُوَ أَحَدُ عُمُومَتِهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ (٤٤)

وأمّا رواية النّسائي رحمه الله الّتي حكم منْ خلالها علي حديث رافع فقال:

- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: - أَخَذْتُ بِيَدِ طَاوُسٍ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ عَلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَحَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ» فَأَبَى طَاوُسٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: «لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ: عَنْ رَافِعٍ مُرْسَلًا (٤٥).

ومعْلوم أنّ الْمرْسل أحد أنْواع الضّعيف.

***أثر التّصْحيح والتّضْعيف علي الْخلاف الْفقْهيّ:**

فقدْ رجّح الْحافظ رحمه الله رأْيّ الْجمْهور بحديث الْباب، وضعّف الْآراء الْأخْري لتضْعيف حديثهمْ كحديث أبو داود رحمه الله عنْ سعْد بْن أبي وقّاص رضي الله عنْه، ومنْها ما نقل حكْم أهْل الْحديث عليْها، كالْحديث الّذي رواه التّرْمذيّ منْ طريق مجاهد عنْ رافع بْن خديْج في النّهْي عنْ كراء الْأرْض ببعْض خراجها أوْ بدراهم، قال الْحافظ رحمه الله: فقدْ أعلّه النّسائيّ بالإنقطاع وأنّ مجاهداً لمْ يسْمعْه منْ رافع.

(٤٤) رواه الترمذى فى سننه: كتاب ابواب الأحكام، باب من المزارعة (ج٣ – ص٦٥٩، ص٦٦٠) برقم (١٣٨٤، ١٣٨٥).

(٤٥) رواه النسائي فى سننه: كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (ج٧ – ص٣٤) برقم (٣٨٦٧).